

هل تعطى زكاة مالها لأبيها غير المسلم/السبت)21-40-

5202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

هل يمكن لزوجة مسلمة من اهل من اهل غير مسلمين ان تعطي ابها المصانع والكافر من زكاة نصابها اموال الزكوات يا بنيتي للمسلمين فقط. تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فالضمير الى المسلمين. يرجع - [00:00:00](#) مرد الضمير الى المسلمين. لكن الامر في باب الصدقات العامة واسع لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين. بارك الله فيك - [00:00:18](#)